آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر

عمر شعبان
طالب دكتوراه
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

ملخص

الموضوع بعنوان « آلية العفوتطبيقها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر « ، نعالج فيه مسألة «العفو» وكيف تم تنظيمها في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي ،كما نتطرق إلى تنظيم هذه المسألة في الجزائر من خلال قانون المصالحة الوطنية والنظر بمدى مقاربتها لكل منهما

Le sujet est intitulé» Le mécanisme de l‹amnistie et son application dans la loi de réconciliation nationale en Algérie «dans lequel nous abordons la question de» l‹amnistie «et comment elle a été organisée dans la loi islamique et le droit positif ,ainsi que l‹organisation de Cette question en Algérie par la loi de réconciliation nationale et considère l‹étendue de leur approche à chacun.

الكلمات المفتاحية: آليات العفو، قانون المصالحة الوطنية

مقدمة

يعبر علماء الاجتماع بقولهم «الإنسان مدني بالطبع « أي لابد له من الاجتماع والعيش مع بني جنسه، وهذا العيش المشترك لا بد أن تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الأفراد والمجتمعات،وما ينتج عنها من نزاعات وجرائم لابد له من ردع وعقاب يسلط على الجناة، فالنفوس البشرية متباينة الأهواء وان كان سبيل العقوبة والاقتصاص شريعة بين هذه الأفراد والمجتمعات لتحقيق الأمن والاستقرار فإن سبيل العفو قد يكون ابلغ منه مدى في ذلك ،وما أدل على ذلك من الاهتمام البالغ شريعة وقانونا في تنظيم «مسألة العفو «.

والحديث عن مسألة العفو بعد الأزمة التي تعرضت لها الجزائر يأخذ منحى واضح التميز، مع النظر إلى حجم المأساة وهولها ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي أطر تدابير العفو بين الشريعة والقانون وكيف طبقتها الجزائر في قانون المصالحة الوطنية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نخوض في الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان «ماهية العفو» ، والمبحث الثاني تحت عنوان» تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية «

المبحث الأول: ماهية العفو

كثيرا ما يتكرم صاحب الحق بالتنازل عن حقه مراعاة لجوانب عقائدية أو اجتماعية أو اقتصادية وتكون الحاجة أكبر لهذا التنازل خصوصا في أوقات الأزمات عندما يستعصى حلها بطرق أخرى ،وذلك ما يسمى «بالعفو « والتاريخ يسجل نجاعة هذا التدبير في الكثير من المواطن حتى في زمن الجاهلية ونذكر من ذلك على سبيل «حرب داحس والغبراء « و»حرب البسوس « ،التي دام كلاهما أكثر من أربعين سنة .

المطلب الأول: العفو في الشريعة الإسلامية (أشكاله وسلطة تقريره)

العفو خلق إسلامي عال ورفيع ،يدل على إعراض المتخلق به عن أغراض الدنيا وشهوات النفس الدنيئة ،ولقد أمر الله سبحانه وتعالى به المسلمين في شخص صفوة خلقه وخليله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع [1].

الفرع الأول: تعريف العفو في الفقه الإسلامي

يأتي العفو في المعنى اللغوي بمعنى :

- ترك العقوبة [2]،أو بمعنى الصفح

كما يعرف مصطلح العفوبأنه» التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وأصله المحو والطمس وهو من صيغ المبالغة ،يقال عفا يعفو عفوا ،فهو عاف وعفو ،وكل من استحق عندك عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه «3، يقال عفت الرياح الآثار إذ محتها.

الفرع الثاني :العفو في الكتاب

مما جاء في القرآن الكريم حول العفو قوله تعالى (وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [البقرة 237].

وقال تعالى . ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[آل عمران 134] .

والعفو في القصاص أمر جائز ، بل هو أفضل من الصلح ،لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة 178]

و قال تعالى :﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الشورى 40]

الفرع الثالث :العفو في السنة النبوية

جاءت السنة مؤكدة لما نص عليه القرآن ، روى انس ابن مالك رضي الله عنه قال: [ما رأيت رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو] .

وبعد فتح مكة وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن آذوه وحاربوه وطردوه من بلده [يامعشر قريش ما تضنون أني فاعل بكم ؟ قالوا أخ كريم وابن أخ كريم ،قال :فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته﴿..قالَ لا تَثريبَ عَلَيكُمُ اليَومَ يَغفِرُ اللَّهُ لَكُم وَهُوَ أَرحَمُ الرّاحِمينَ... ﴾] ، [يوسف 92].

وعن عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن :لا ينقص مال من صدقة ،فتصدقوا ، ولا يعفوا عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عزوجل إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ، ولا

يفتح باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر] .

الفرع الرابع : أشكال العفو في الشريعة الإسلامية

يمكن تحديد سلطة تقرير العفو في الشريعة الإسلامية على أساس محل الجريمة وعلى ذلك يمكن التمييز بين شكلين رئيسيين هما :

أولا :العفو في جرائم القصاص

القصاص عقوبة تطبق في حالتين :

1- في الجناية المرتكبة عمدا على النفس وهو ما يسمى بالقتل العمد .

2- في الجناية المرتكبة على ما دون النفس ،أي تلك التي يتعمد فيها الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

ومراتب العفو عن القصاص مرتبتان وهما :العفو عن القصاص بلا مقابل وهو أفضل المرتبتين إذ لا خلاف بين العلماء في سقوط عقوبة القصاص بحصول العفو من المجني عليه أو وليه مجانا ، والعفو عن القصاص إلى الدية[4] .

ثانيا :العفو في جرائم الحدود

والحد هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما عن الآخر ،وجمعه حدود .

والحدود في الشريعة :عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى ،وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدودا ،لأنها تمنع من الوقوع في الذنب ،وأنها مقدرة ولا يجوز فيها الزيادة أو النقصان[5] .

الفرع الرابع : من يملك سلطة العفو عن القصاص في الإسلام

لم يأتي موضوع العفو في الإسلام موضوعا عرضيا ،بل نجده قد خاض فيه تحديدا وتنظيما ومن أهم المسائل التي عالجها مسألة من يكون له سلطة العفو ، وقد أورد في هذا الجانب ما يلي :

1-عفو الورثة :

ذهب أبو حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل في المشهور عنه ،ومالك في رواية عنه، أن العفو حق لجميع الورثة رجالا ونساء ،يستوي في ذلك من يرث بالفرض ،أو التعصيب ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وان مات احد الورثة انتقل الحق أيضا إلى ورثته.[6]

دليلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبي هريرة «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : (إما أن يردي وإما أن يقاد).

2-عفو القتيل قبل وفاته :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه ليس له الحق في العفو عن العقوبة وذلك بحسب النظر إلى النظام العقابي عامة،باعتبار أن هذا الحق إنما أعطي له استثناء في جرائم القصاص دون باقي جرائم الحدود[7] .

وحكمة ذلك :أن جرائم القصاص تمس شخص المجني عليه أكثر مما تمس الحق العام للجماعة .

وباعتبار أن العفو إسقاط حق ،وانه لا يملك إسقاط الحق إلا من هو مستحق له ولذلك لم يعتبر عفو الأب أو الجد [8].

3-عفو السلطان :

وضعت الشريعة للجرائم الماسة بكيان المجتمعمثل (القتل العمد أو القتل الخطأ أو الجرح العمد أو الخطأ) عقوبتين هما: القصاص أو الدية في حالة العمد والدية في حالة الخطأ ،وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما ،كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة على خلاف ما يقرر للمجني عليه أو وليه ،وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني أو شخصيته[9] .

وفي جرائم الحرابة التي يمكن مماثلتها بالجرائم الإرهابية في هذا العصر فقد نص الشارع على عقوبتها ،التي تعد من أقسى العقوبات على الإطلاق ،حيث أنها اعتداء على حق الله وكذلك على حق العباد ،ولا يسقط الحد في جريمة الحرابة إلا بالتوبة قبل المقدرة [10].

فالعدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية بالتوبة تفتح باب الأمل من جديد أمام المنغمسين فيها ،ومن ثم التخلي عن الأفكار الضالة المضللة وهذا يسهم في الحد من تلك الجرائم.[11]

قال تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿34﴾، [الآية 33،34] سورة المائدة .

المطلب الثاني : العفو في القانون(أشكاله وسلطة تقريره)

يقصدبالعفوفي القانون بصفة عامة ،

تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر،والتنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان)السلطة التشريعية(وهذا يتم في حالة العفو العام،عندما يصدر قانون من هذه السلطة،وتارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين،بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب،ومعرفة بأحواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو الخاص[12].

الفرع الأول : أشكال العفو في القانون

وجاء في تعريف أوردته الأمم المتحدة لمصطلح العفو : «مالم يرد خلاف ذلك،فإن هذه الأداة تستخدم مفردة «العفو» للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى[13]:

(أ):حظر الملاحقة الجنائية،وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية،لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص في ما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتُكب قبل اعتماد حكم العفو،أو

(ب):إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي".

وتتخذ تدابير العفو أشكالا قانونية متعددة على صعيد الممارسة ،ويتمثل الأسلوبان الأكثر انتشارا لاعتماد هذه التدابير منذ الحرب العالمية الثانية في[14] :

أ- المراسيم والإعلانات التنفيذية .

ب- سن القوانين عن طريق البرلمان .

ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون، وبذلك فإن هذا التعريف يشير إلى انصراف مصطلح العفو إلى مفهومين :

أولا :العفو عن العقوبة

يعرف العفو عن العقوبة بأنه « إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا ،أو استبدال التزام آخر به ،موضوعه عقوبة أخرى ،وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية «[15].

وعرفه البعض «بأنه سلطة تقديرية لرئيس الدولة ، يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها[16] .

ثانيا :العفو العام

تبرّر العفو العام عادة ظروف اجتماعية أو سياسية تحتم إسدال الستار على بعض الجرائم، بغية حذفها من ذاكرة الناس واستئناف الحياة في مرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف، كإصدار عفو عام عقب إضرابات سياسية[17].

والعفو العام في الاصطلاح القانوني هو"تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا" ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها.

أو هو " إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي ،فيصبح كما لو كان مباحا ،وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني .[18]

ثالثا :العفو القانوني

إن العفو القانوني قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من قيام وثبوت الفعل الجرمي على الجاني ، وقد تقرر هذا العفو على مبنى تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو عن المنفعة التي يحققها العقاب ،فيقرر هذا العفو لمنفعته الاجتماعية المهمة .

ويختلف العفو القانوني عن العفو عن العقوبة في :

1- يصدر العفو عن العقوبة بموجب مرسوم رئاسي ،في حين يصدر العفو القانوني عن القضاء .

2- يصدر العفو عن العقوبة بصدور الحكم بالإدانة ،في حين يصدر العفو القانوني قبل الحكم بالإدانة.

3- يقتصر مفعول العفو عن العقوبة على العقوبة الأصلية وحدها ،بينما العفو القانوني يسقط العقوبة ،سواء كانت أصلية أو فرعية أو إضافية [19].

رابعا : العفو المختلط

العفو المختلط ،وهو عفو يتوسط العفو عن العقوبة والعفو العام والعفو القانوني ويصدر عن السلطة التشريعية مقررا عفوا عاما عن مرتكب فئة أو فئات من الجرائم ،لكنهم لا يستفيد منها تلقائيا ،إنما يتعين بإصدار رئيس الجمهورية أو إحدى السلطات

العامة التي يحددها القانون ،يتم من خلال ذلك تعيين الفئات التي تنتفع بهذا العفو [20].

الفرع الثاني : من يملك سلطة العفو في القانون

من الإشكالات التي عرفها فقهاء القانون إشكالية تحديد ما إذا كان العفو من اختصاص السلطة التنفيذية أو هو ذو طبيعة إدارية أو انه من اختصاص السلطة التشريعية ،وذلك ما يقتضي في النظم الوضعية بيان شكل ونوعه للاختلاف الذي ينطوي على ذلك ؟

أولا : بالنسبة للعفو عن العقوبة

ذهب الأستاذان» بارتلميوجيز»إلىالقول أن العفو عن العقوبة يتشابه بالاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة ووفقا لهذا الرأي فإن حق العقوبة من اختصاص دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية ،إلا أنها مقيدة بمبدأ الشرعية العقابية،فلا توقع العقوبة إلا بنص قانوني [21]،وذهب ليون ديجي إلى أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر منه طبيعة قضائية لأن العفو من حيث الموضوع عمل إداري بحت .

ثانيا :بالنسبة إلى العفو العام

يصدر العفو العام عن جرم معين أو عن مجموعة من الجرائم عادة ما تكون من الجرائم السياسية،وهو يزيل صفة الجريمة عن الفعل،ويكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة ،وهو يسري على الجرائم المرتكبة قبل صدوره ،أو في الفترة الزمنية التي حددها قانون العفو ،ولا يسري على الجرائم المرتكبة بعد صدوره[22]

ثالثا :بالنسبة للعفو القانوني

وهو ذلك العفو الذي يكون من سلطة القاضي حيث يقرر له القانون في بعض الحالات أن يتجاوز عن مرتكب الجريمة في بعض الظروف، ومن قبيل ذلك الجرائم المرتكبة في حالات الدفاع الشرعي والتي تكون متناسبة ودفع الضرر .

المبحث الثاني: تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية

سبق البيان أن مسألة العفو لم تكن عرضية لا بالنسبة للشريعة الإسلامية ولا بالنسبة إلى القانون الوضعي فقد خاض كل منهما فيها تفصيلا وتنظيما سعيا لاستقرار المجتمعات ،والجزائر على كونها أحد هذه المجتمعات التي استلهمت من عقيدتها وقانونها مسألة العفو على اختلاف أنماطه(عام وخاص) ، الذي شرعته وطبقته في العديد من المناسبات ،ولعل تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية من أهم المحطات التي يمكن التوقف عندها .

المطلب الأول : طبيعة وأسس تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية الجزائرية

بين» العقاب « و»العفو « جاء المشروع الجزائري في إقراره للمصالحة الوطنية مع الرأي الثاني ، وفي هذا الإطار يمكن أن نقرا ضمن مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005 ما يلي : (...من خلال تزكيته لهذا الميثاق يروم الشعب الجزائري استتباب السلم وترسيخ دعائم المصالحة ...)انه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس بإسم الأمة الصفح عن جميع منكوبي المأساة الوطنية ..23.

الفرع الأول :طبيعة تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية الجزائرية

لا يمكن تحديد طبيعة العفو في قانون المصالحة الوطنية إلا من خلال النظر إلى السمات التي يتميز بها كل من أشكال العفو ومطابقتها مع هذا القانون ، وعلى وجه الخصوص مطابقة تدابير العفو الواردة في قانون المصالحة الوطنية مع نموذجي العفو العام والخاص ،لأن العفو القانوني لا يطرح إشكالا لأن القاضي هو من يختص به وينظر فيه بعض النقاط التي حددها المشرع مثل :العفو في حالات الدفاع الشرعي على سبيل المثال ، وفي محاولة لحصر أوجه المطابقة بين ما ضمّنه الفقه لكل من نماذج العفو والعفو الذي جاءت به المصالحة الوطنية نجد ما يلي :

مطابقة تدابير العفو في قانون المصالحة و العفو العام :

1- يشترط في العفو عن العقوبة (الخاص)، أن يكون الحكم مبرما غير قابل للمراجعة قبل تاريخ إمضاء مرسوم العفو 42 ،على خلاف العفو العام الذي يمكنه تطبيقه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وتدابير العفو التي جاءت في قانون المصالحة الوطنية جاءت على الوجه الذي يقره العفو العام (الشامل)،حيث نجد انه نص على كيفية الإجراءات للإستفادة منه في كل المراحل التي تمر بها الدعوى وحتى بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا .

2- العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية ،فيكون قاصرا على من صدر لصالحه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة ،بينما العفو العام ذو طبيعة موضوعية يتعلق بنفس الفعل الجرمي ،لذلك يستفيد من العفو العام جميع المساهمين في الجريمة التي صدر عنها عفو عام وبالنظر إلى تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية نجد توافقها والنموذج الثاني ،حيث نجد أنها تدابير ذات طبيعة موضوعية خصت الأفعال ذات الصلة بالجرائم الإرهابية .

3- العفو عن العقوبة يصدره رئيس الجمهورية ،بينما العفو العام يصدر بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية 52، وبالعودة إلى تدابير العفو في قانون المصالحة نجدها قد أتت بموجب الأمر رقم 06/01 ، بناء على المادتان 122و124 من دستور1996 ،وبناء على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم (29 سبتمبر 2005)[26]،أي على النمط الذي قد يكون أقرب إلى العفو العام .

مطابقة تدابير العفو في قانون المصالحة و العفو عن العقوبة :

1- العفو عن العقوبة يكتفي بإسقاط العقوبة أو جزء منها أو استبدالها دون أن يؤثر ذلك على الصفة الجرمية للفعل وهو ما يمكن اعتباره توافقا مع تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية على خلاف العفو العام الذي يزيل الصفة الجرمية على الفعل .

2- يزول عفو السلطان (رئيس الجمهورية)عن العقوبة إذا وجد إخلال بالشروط المعلق عليها بينما العفو العام مفعوله قطعي نهائي وحاسم ،ومن خلال النظر إلى تدابير العفو التي جاءت في المصالحة الوطنية يبدو توافقها ونموذج العفو عن العقوبة ،من حيث أنها معلقة على عدم الرجوع إلى تلك الأعمال الإرهابية .

من خلال ما تقدم حول موضوع العفو الذي جاء في قانون المصالحة الوطنية ، يمكن أن نخلص إلى انه عفو ذو طبيعة خاصة أو انه عفو مختلط كما يقول البعض .

المطلب الثاني : تدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية (الأسس والمضامين)

يمكن بناء تدابير العفو في قانون المصالحة على جملة من الأسس،كما انه احتوى على مضامين وإجراءات خاصة لمعالجة الأزمة الجزائرية .

الفرع الأول : الأسس الدستورية لتدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية

سبق البيان أن طبيعة تدابير العفو المطبقة في قانون المصالحة من نوع خاص أو كما سماه البعض (العفو المختلط)، أي أنها جمعت بين ما قد يتضمنه نموذج العفو العام (الشامل)، ونموذج العفو عن العقوبة، وعلى اعتبار أن العفو المطبق في قانون المصالحة الوطنية عفوا عاما مثله مثل أي عفو صادر عن السلطة التشريعية ،ووجه المقاربة صدوره بأمر أي أنه له نفس قيمة التشريع تأسيسا على المواد 122و124 من الدستور ،وكذلك استناده إلى الاستفتاء الشعبي ، فقد ورد التأسيس له في الدستور الجزائري لسنة 1996 في باب السلطة التشريعية المادة 122 (البند السابع) « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ،وكذلك في المجالات الآتية :

«قواعد قانون العقوبات ،والإجراءات الجزائية ،لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها ،والعفو الشامل ،وتسليم المجرمين ونظام السجون .

وعلى اعتبار أن العفو المطبق في قانون المصالحة الوطنية عفوا عن العقوبة (عفوا خاصا)فلقد كرس النظام القانوني الجزائري هذا النموذج من العفو في كل الدساتير بعد الاستقلال ،فدستور 10/12/1963، نص في مادته 46 على اختصاص رئيس الجمهورية بمنح حق العفو عن العقوبة بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء كما منحت المادة 111 فقرة 13 من دستور 1976،رئيس الجمهورية هذا الاختصاص ولا يختلف الأمر في دستور 1989 نص في مادته 74 فقرة 8والمادة 147 على نفس الأحكام ،وهو ما كرسته أحكام العفو في دستور (سنة 1996)،حيث نصت المادة 77منه على ما يلي (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية : وجاء في الفقرة السابعة «له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها « ،وجاء في نص آخر من الدستور الجزائري المادة 156 ما يلي :»يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو «

الأسس التشريعية لتدابير العفو في قانون المصالحة الوطنية :

يمكن مقاربة الأعذار المعفية من العقاب التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري وتدابير العفو في المصالحة الوطنية ،حيث انه رجوعا إلى تعريف حالات الإعفاء من العقاب باعتبارها « تلك الحالات التي يقرر فيها المشرع إعفاء الجاني من العقوبة بالرغم من ارتكابه للجريمة وثبوت مسؤوليته الجنائية عليها « وهي تسمى أيضا بموانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب ،وكما تفيد المادة في ذلك المادة (52) ق ع ،في فقرتها الأولى : «الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة « .

والأعذار المعفية تختلف بطبيعتها ونتائجها عن أسباب الإباحة وأسباب عدم المسؤولية حيث أن أسباب الإباحة تمحو الجريمة وأسباب عدم المسؤولية تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة ،فالأعذار المعفية لا تمحو الجريمة ولا تمحو المسؤولية وإنما هي تعفي من العقاب فقط ،وهي الخاصية أو الأثر الذي يقترب من مفهوم المصالحة الوطنية التي تعفي من العقوبة لاعتبارات وثيقة

الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية وهذا ما يميز الإعفاء عن العقوبة عن موانع المسؤولية الجنائية التي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار فيعفى من العقاب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه[27] .

أولا :مقاربة العفو في تدابير المصالحة وعذر المبلغ

وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بالمساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع حيث يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها وعن المتورطين فيها ،ولقاء ذلك مكافأته كما تشير إلى ذلك المادة 92 من قانون العقوبات بنصها : «يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة ،قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.....» .

ويستفيد أيضا المبلغ عن جمعية الأشرار من العذر المعفي كما تشير إليه المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري بنصها : « يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52،من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق «.

كذلك يستفاد من النظر إلى المادة 404 من قانون العقوبات التي تنص على الانتفاع من الأعذار المعفية كل من يبلغ السلطات عن الجرائم التي تستعمل فيها الألغام والمتفجرات .

ثانيا :مقاربة العفو في تدابير المصالحة وعذر التوبة

يمكن للأشخاص الذين عادوا إلى جادة الصواب وصحا ضميرهم بعد ارتكاب الجريمة أن يستفيدوا من عذر التوبة ،وذلك بعد تبليغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها ،وهو ما ذهبت إليه المادة 182 في فقرتها الثالثة : «ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الإدلاء بها «.

وذلك ما نجد النص عليه في الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة في المادة (02)منه : «تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص امتثل طوعا أمام السلطات العمومية....»

وكذلك نجد عذر التوبة منتجا مع النظر إلى المادة 92 فقرة 4،عندما أعفت من كان عضوا في عصابة مسلحة ،لم يتولى القيادة فيها ولم يقم بأي عمل أو مهمة ثم انسحب منها بمجرد صدور أول إنذار من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها طواعية « .

المطلب الثاني :نظام الاستفادة من تدابير العفو في ميثاق السلم والمصالحة

جاءت هذه التدابير الرامية للعفو في الأمر 06/01 تحت تسمية «الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم» وهي إجراءات تحتوي على ثلاثة أنظمة قانونية حيث ينضوي تحت أحكام كل منها فئة من التائبين حملت إجراءات انقضاء الدعوى العمومية وإجراءات العفو وإجراءات لاستبدال العقوبات وتخفيضها.

لقد تضمن الأمر رقم 06/01المؤرخ في 27/02/2006،المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدابير يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

انطلاقا من المادة الثانية من هذا الأمر والتي جاءت في الفصل الثاني منه والمعنون بتنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

،والتي حددت مجال تطبيق بنود هذا الأمر عن طريق الإحالة إلى قانون العقوبات والتي جاء نصها كالأتي :

«تطبق هذه الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد التالية : (87مكرر) و(87مكرر1)و(87مكرر2) و(87مكرر3) و(87مكرر4) و(87مكرر5)و(87مكرر6)الفقرة(02)و(87مكرر7)و(87مكرر8)و(87مكرر9)و(87مكرر10) من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها» [28] .

أولا : نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية

وهي الأحكام التي نصت عليها المواد من (04)إلى (09)من الأمر 06/01 الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام «انقضاء الدعوى القضائية « هم الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في فعل أو أكثر من الأفعال التي تم سردها في قانون العقوبات و الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب[29] ويستفيد من هذا النظام خمسة فئات من المجرمين الذين ارتكبوا فعلا من الأفعال المشار إليها في المادة (02)من الأمر رقم 06/01 وهي المنصوص عليها في المواد من (87مكرر إلى 87مكرر 10)من قانون العقوبات[30].

الفئات المعنية بانقضاء الدعوى العمومية :

الفئة الأولى: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص امتثل طوعا أمام السلطات العمومية في ظرف 06اشهر بداية من صدور هذا الأمر ،ويكف عن تلك الأفعال المنصوص عليها في المواد من (87مكرر-87مكرر1- 87مكرر2- 87مكرر3،ومن87مكرر6 (فقرة2)، إلى 87مكرر10من قانون العقوبات) ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر.

الفئة الثانية : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص داخل التراب الوطني أو خارجه ارتكب فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في المواد التي أشارت إليها المادة الثانية من هذا الأمر(المواد من 87مكرر إلى 87مكرر 10)،ويمثل طوعا أمام السلطات العمومية ويضع حدا لنشاطاته في ظرف مهلة الستة أشهر .

الفئة الثالثة : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87مكرر4و87مكرر5من قانون العقوبات وضع حدا لنشاطاته في تلك المهلة المحددة بالستة أشهر،ويصرح بذلك لدى السلطات المختصة .

الفئة الرابعة : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف ،بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المشار عليها في المادة الثانية من هذا الأمر يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في اجل ستة أشهر بداية من صدور هذا الأمر .

الفئة الخامسة : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب احد الأفعال المشار إليها في المادة الثانية من هذا الأمر [31].

1- كيفية انقضاء الدعوى العمومية :

ويخضع انقضاء الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 15من هذا الأمر إلى القواعد التالية :

1- إذا كان الأمر في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية .

2- إذا كانت الفعال موضوع تحقيق قضائي يجب على جهة التحقيق إصدار أمر أو قراريحكم بانقضاء الدعوى العمومية .

3- إن كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية

ثانيا :نظام الاستفادة من إجراءات العفو

إذا كان انقضاء الدعوى القضائية يطبق على الذين هم في مراحل التحقيق الابتدائي أو التأجيل أو المداولة أو موضوع التحقيق فإن العفو يمس الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا23، واستنادا إلى ما حملته الفقرة السابعة من المادة 77من دستور 1996،جاءت الإجراءات التي تضمنتها المادتين (16و17)من الأمر 06/01، والتي تدعمت كذلك بمرسوم رئاسي خاص 06/106 المؤرخ في 07مارس 2006 حيث منح رئيس الجمهورية بموجب المادة رقم (16) ،عفوا على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها في المادة رقم (02) من هذا الميثاق، أي المواد من (87مكرر إلى 87مكرر10)من أحكام الأمر 95/11، مع استثناء الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

وحملت المادة(17)عفوا على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (87مكرر04)التي تحدد عقوبة بالإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها والمادة (87مكرر05)، التي تحدد عقوبة كل من يطبع أو ينشر وثائق أو تسجيلات تشيد بالإرهاب أو تشجعه.

ثالثا :نظام الاستفادة من استبدال العقوبات وتخفيضها

وعلى اعتبار أن هذا النظام الخاص باستبدال العقوبة أو تخفيضها هو احد التدابير التي تدخل في نطاق العفو كما أدرجها الأمر06/01 ،وحسب ما جاء في (المادتين18و19) منه «يستفيد من استبدال العقوبات أو تخفيضها كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة (02)من هذا الأمر (والمحددة حسب قانون العقوبات)، وغير معني بإجراءات العفو أو بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية[33].

خاتمة :

مما يتيسر لنا استخلاصه من هذه الدراسة حول «مسألة العفو» سواء في الشريعة أو في القانون،هو ضرورة ووجوب الالتجاء إلى هذا التدبير في بعض الأحيان ، وذلك لقدر النفع الذي قد يحققه مقارنة وتوقيع العقاب،وخير مثال لنا في تقدير هذه الضرورة نجده في تدابير العفو من قانون المصالحة الوطنية ،التي ساهمت في كف الكثير عن الإجرام وصانت حياة الكثير ،ونستند في تقديرنا لهذه الضرورة لما أخرجه النسائي في السنن والترميذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم ».

الهوامش

1/ رائد عماد احمد ،دلالة العفو في القرآن الكريم ،مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)المجلد 37،العدد 02،سنة2012،ص74.

2/العشبي قويدر ،الموازنة بين العقوبة والعفو ،دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في

العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،كلية الحضارة الإسلامية ،قسم العلوم الإسلامية ،جامعة وهران،السنة الدراسية 2012/2013. ،ص39.

3/رائد عماد احمد ،مرجع سابق ،ص75.

4/إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان ،إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان ،العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية (تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،سنة 2002،ص57.

5/المرجع نفسه،ص94.

6/كامل احمد عبد الدايم القاضي ، إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ،دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ،الإسكندرية 2014،ص168.

7/العشبي قويدر ،مرجع سابق ،ص43.

8/المرجع نفسه ،ص43.

9/د،سعداوي محمد صغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر 2012،ص149.

10/د،محمد حكيم حسين الحكيم ،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية ، ،دار الكتب القانونية ،مصر 2009،ص91.

11/المرجع نفسه ،ص 94.

12/د،ضياء عبد الله عبود ، ورقة بحثية بعنوان :قراءة قانونية في مشروع « قانون العفو العام «، كلية القانون ،جامعة كربلاء 2012،ص 07.

13/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ،تدابير العفو ،الأمم المتحدة ،نيويورك وجنيف ،2009،ص(05).

14/المرجع نفسه ،2009،ص(06).

15/د، رباح غسان ،الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،بيروت 2008،ص67.

16/عبد الله سليمان سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1990،ص 381.

17/د،نادر عبد العزيز شافي ،العفو العام والعفو الخاص وأحكام كل منهما في القانون اللبناني ،مجلة الجيش اللبناني ،العدد 355،لبنان 2015،ص86.

18/رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية ،دار الجيل ،الطبعة (13)،مصر 1989 ،ص136.

19/ماهر عبد المجيد عبود ،العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت 2007،ص 252.

20/العشبي قويدر ،مرجع سابق ،ص71

21/المرجع نفسه ،ص38.

22/إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان ،مرجع سابق ،ص231.

23/أمال فاضل ،السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية ،دراسات إستراتيجية ،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،العدد السادس (06)الجزائر ،ديسمبر 2009،ص23.

24/د، رباح غسان ،مرجع سابق ،ص30.

25/العشبي قويدر ،مرجع سابق ،ص71

26/أنظر ، الأمر رقم 06/01المؤرخ في 27 فبراير سنة2006،المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،الجريدة الرسمية ،العدد 11الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2006،ص03.

27/باخالد عبد الرزاق ،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم القانونية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،السنة الجامعية 2009/2010،ص147.

28/(م02) أمر رقم 06/01 مرجع سابق ،ص03.

29/أمال فاضل ،مرجع سابق ،ص28.

30/مفتاح رمضاني ،آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر ،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات ، العدد 04، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،ماي 2012،ص70.

31/أمر رقم 06/01 مرجع سابق ،ص04.

32/أمال فاضل ،مرجع سابق ،ص30.

33/الأمر 06/01 مرجع سابق ،ص04.انظر كذلك أمال فاضل ،مرجع سابق ،ص30.